


مصدر قضائي: قرار النائب العام بتصنيف "الإخوان" كارهابيين خاطئ



الثلاثاء 7 أبريل 2015 م

أكد مصدر قضائي يارز بالنيابة العامة، أن قرار النائب العام الانقلابي بإدراج المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين الدكتور محمد بديع، ونائبه الأول المهندس خيرت الشاطر، وأعضاء مكتب الإرشاد، محمد سعد الكتاتني، ومحمد البلتاجي، وعصام العريان، ومحمد عزت، وأسامي ياسين، ورشاد بيومي، ومحمد مهدي عاكف، و9 آخرين، على قائمة الإرهاب يتضمن خطأ واضحاً

وقال -بحسب العربي الجديد- جاء في القرار أنه استند إلى "حكم نهائي" من محكمة الجنائيات، بينما الحكم الصادر هو حكم أول درجة، وأمامه درجات قضائية متعددة للتقاضي قبل الوصول إلى الحكم النهائي البات

وأوضح المصدر -الذي رفض ذكر اسمه- أن مرادل التقاضي تبدأ بالطعن أمام محكمة النقض للمرة الأولى، وفي حالة قبول الطعن والذي يقبل في 90% من القضايا، تعاد المحاكمة من جديد وتنتظر أمام دائرة أخرى، وفي حالة صدور حكم بالإدانة من الدائرة الجديدة فإنه يحق الطعن للمرة الثانية أمام محكمة النقض، والتي تنظر في الطعن وتحكم سواء بالبراءة أو الإدانة، بحسب العربي الجديد

كان القرار الصادر من النائب العام الانقلابي بإدراج قيادات جماعة الإخوان المحكوم عليهم في قضية أحداث مكتب الإرشاد، قد استند وفقاً للقرار الصادر به بيان رسمي من النائب العام، "نطأ" في فقرته الثانية، على صدور حكم نهائي من محكمة الجنائيات بجلسة 28 فبراير 2015، في الهزلية رقم 6187 لسنة 2013 جنائيات المقطم، والمعروفة إعلامياً بأحداث مكتب الإرشاد الواقعة في 30 يونيو 2013، ضد المحكوم عليهم بتوجيه عقوبات، تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد، وذلك عما لفقت لهم من جرائم ارتكبت تفتيشاً لغرض إرهابي، فضلاً عن إسياح الحكم وصف الإرهابيين على المحكوم عليهم

وفي 29 مارس الماضي، أصدر نائب عام الانقلاب قراراً بإدراج المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين الدكتور محمد بديع، ونائبه الأول المهندس خيرت الشاطر، وأعضاء مكتب الإرشاد، محمد سعد الكتاتني، ومحمد البلتاجي، وعصام العريان، ومحمد عزت، وأسامي ياسين، ورشاد بيومي، ومحمد مهدي عاكف، و9 آخرين، على قائمة الإرهاب في أول تطبيق لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية